

إفاضة العوائد

[360] الخبرين المتعارضين. أما الاول فواضح، لان حجة كليهما غير ممكن، وحجة أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح، إذ المفروض اجتماع شرايط الحجية في كليهما من دون تفاوت. وحجة احدهما على التخيير، تحتاج الى دليل نقلى أو عقلي. أما العقل فحكمه بالتخيير موقوف على وجود المصلحة في كل واحد منهما تعيينا، حتى في حال التعارض. وقد عرفت عدم قابلية ما هو معلوم المخالفة للحجية. وأما النقل فلا يدل على التخيير أيضا، لما عرفت من أن دليل حجة الاخبار متكفل لحجيتها على التعيين في حد ذاته. وأما الادلة الواردة لعلاج المتعارضين، فهي وان كانت تدل على التخيير، لكن الكلام هنا مع قطع النظر عنها. وأما الدليل على الثانية فهو أن حجة الخبر إنما هي من باب كشفه نوعا عن الواقع، فالدليل المثبت لحجيته يوجب الاخذ بالكشف الحاصل منه، لا أن معناه وجوب الاخذ بمؤدى قول العادل مثلا، ولو لم يكن كذلك لكان الواجب الاقتصار على ما كان مدلولاً لفظياً له، ولم يكن وجه للاخذ بلوازمه وملزوماته وملازماته، كما كان الامر كذلك في الاصول العملية. والوجه في الاخذ بها ليس إلا ما ذكرنا، وهو أن معنى حجة الطريق جعل الكشف الحاصل منه بمنزلة العلم. ولا ريب أنه إذا قام طريق على ثبوت الملزوم، يحصل به الكشف عن اللازم، كما حصل به الكشف عن ثبوت الملزوم. وكذا العكس، وهكذا إذا قام طريق على احد المتلازمين، فالدليل الدال على حجة ذلك الكشف، يدل على حجة الجميع في عرض واحد، وان كان بعضه مرتباً على بعض في مرحلة الوجود. إذا عرفت ذلك فنقول إن دل خبر على وجوب الظهر مثلا، فقد حصل منه الكشف عما دل عليه بالمطابقة، وهو وجوب صلاة الظهر، وحصل منه الكشف ايضا عن لازمه الاعم، أعنى عدم براءة ذمة المكلف عن تكليف الزامي،
